

15 May 2025
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2026

الدورة الثالثة

نيويورك، 28 نيسان/أبريل - 9 أيار/مايو 2025

مذكرة توضيحية

في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2000، اتفقت الدول الأطراف على أنه "ينبغي للجنة التحضيرية أن تأخذ في اعتبارها في دورتها الثالثة وفي دورتها الرابعة، إذا اقتضى الأمر، مداولات ونتائج دوراتها السابقة، وأن تبذل قصارها لكي تصدر بتوافق الآراء تقريراً يتضمن توصيات مقدمة إلى مؤتمر الاستعراض" (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)).

وعادةً ما يكون التوصل إلى توافق في الآراء بشأن التوصيات في الاجتماع التحضيري الأخير أمراً صعباً لأسباب شتى. وفي ظل عدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع توصيات الدورة الثالثة والأخيرة لاجتماع اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2026، قرر رئيس الدورة، تحت سلطته الخاصة، أن يحيل التوصيات إلى المؤتمر الاستعراضي لعام 2026 في شكل ورقة عمل.

وتقدّم توصيات الرئيس إلى المؤتمر الاستعراضي لعام 2026 دون المساس بموقف أي دولة طرف، وليس المقصود بها أن تعكس الموقف النهائي لأي وفد بشأن أي مسألة تدرج ضمن ولاية المؤتمر الاستعراضي. وقد يرغب رئيس المؤتمر الاستعراضي أيضاً في أن يُجري، في إطار ممارسته لدوره في مرحلة ما قبل انعقاد المؤتمر، مزيداً من المشاورات بشأن التوصيات، ولا سيما بشأن القضايا الإقليمية التي ثبت أنها الأكثر إثارة للجدل.



الرجاء إعادة استعمال الورق

090625 280525 25-07649 (A)



ورقة عمل مقدمة من الرئيس

توصيات رئيس الدورة الثالثة للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2026

تُعرض أدناه توصيات رئيس الدورة الثالثة للجنة التحضيرية لكي تنتظر فيها الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية خلال مؤتمر استعراض المعاهد عام 2026

1 - الاعتراف بالدور المستمر لمعاهدة عدم الانتشار بوصفها حجر الزاوية في النظام الدولي لعدم الانتشار ونزع السلاح، فضلاً عن كونها أداة مهمة للسعي إلى إقامة تعاون دولي من أجل الاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

2 - التأكيد من جديد على الالتزام بالتفويض الكامل والفعال وغير التمييزي والمتوازن للركائز الثلاث للمعاهدة من جميع جوانبها من أجل الحفاظ على المصادقية والفعالية في تنفيذ المعاهدة. والاعتراف بالطابع المتعاضدي لركائز المعاهدة الثلاث جميعها.

3 - التأكيد من جديد على ما يشكله نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين من مساهمة أساسية في السلام والأمن الدوليين، وما تشكله الاستخدامات السلمية للطاقة النووية من مساهمة أساسية في التنمية.

4 - التأكيد من جديد أيضاً على استمرار صلاحية الالتزامات والتعهدات الصادرة عن مؤتمرات الاستعراض السابقة، ولا سيما مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها عام 1995، والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام 2000، والاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة الصادرة عن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2010.

5 - الإشارة بقلق متزايد إلى المنافسة الاستراتيجية غير المقيّدة التي تتكشف أبعادها، والتوترات الجيوسياسية التي تزداد عمقا، والأخطار النووية المتنامية التي تهدد بتبديد التعاون اللازم لتنفيذ المعاهدة بفعالية وتحقيق أهدافها في مجالي نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين وعلى صعيد الاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

6 - التأكيد على أهمية عالمية المعاهدة وعلى الضرورة الملحة لتحقيق ذلك، وحثّ جميع الدول الأطراف بقوة على تعزيز عالمية المعاهدة وتجنب الإجراءات التي تعوق تحقيق هدف عالمية المعاهدة وفعالية تنفيذها. ودعوة إسرائيل وباكستان والهند إلى الانضمام إلى المعاهدة على وجه السرعة ودون شروط كدول غير حائزة للأسلحة النووية، وإخضاع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، على النحو الذي تقتضيه المعاهدة بالنسبة للدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية، وإلى الالتزام بأحكام المعاهدة ريثما ينضم كل منها إليها، ولا سيما بالنسبة لأي دولة تشغل مرافق نووية غير مشمولة بالضمانات؛ ودعوة جنوب السودان إلى الانضمام إلى المعاهدة في أقرب وقت ممكن.

7 - التأكيد من جديد على مسؤولية الدول الأطراف عن استعراض تنفيذ المعاهدة، والاعتراف بالمساهمات المفيدة التي تقدمها الدول المراقبة والمنظمات الحكومية الدولية ومجموعات المجتمع المدني في عملية الاستعراض.

8 - تشجيع الدول على العمل من أجل تحقيق مشاركة المرأة بصورة كاملة ومتساوية وذات مغزى في جميع عمليات نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين، وكذلك على صعيد الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وتعزيز مشاركة المرأة والرجل بصورة تشمل الجميع في كلّ مندييات نزع السلاح.

9 - تشجيع الدول على تعزيز ودعم مشاركة الشباب في نزع السلاح وعدم الانتشار والاستخدامات السلمية للطاقة النووية، مع الاعتراف بالدور الذي يمكن أن يؤديه الشباب في النهوض بتلك الجهود.

أولاً - نزع السلاح النووي

10 - التأكيد من جديد على أن الهدف الأسمى للمجتمع الدولي هو إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية وعالم أكثر أمناً وأماناً للجميع. والالتزام من جديد بإجراء المفاوضات بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي في موعد قريب، وبنزع السلاح النووي، وبإبرام معاهدة لنزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية صارمة وفعالة على النحو المنصوص عليه في المادة السادسة من المعاهدة.

11 - التسليم بأن تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى، في إطار الجهود المبذولة لضمان السلام والأمن الدوليين للجميع، لا يعني ضمناً حيالة الأسلحة النووية إلى أجل غير مسمى.

12 - التأكيد من جديد على التزام الدول الأطراف بتحقيق التنفيذ الكامل والفعال للمادة السادسة من المعاهدة، وعلى التعهد الصريح الذي قدمته الدول الحائزة للأسلحة النووية بتحقيق الإزالة التامة لترساناتها النووية عن طريق اتخاذ خطوات عملية وفي الوقت المناسب للوفاء بالتزاماتها بنزع السلاح النووي، مما يفضي إلى تحقيق هدف نزع السلاح النووي؛ وسنّ واتباع سياسات تتفق تماماً مع المعاهدة ومع هدف إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية.

13 - التشديد على الضرورة الملحة للتنفيذ العاجل للالتزامات التي تعهدت بها الدول الحائزة للأسلحة النووية من أجل التعجيل بإحراز تقدم نحو الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، بما يتماشى مع الخطوات العملية الثلاث عشرة للمؤتمر الاستعراضي لعام 2000 ومن خلال تدابير ملموسة لتحقيق خطة العمل المكوّنة من 64 نقطة الصادرة عن المؤتمر الاستعراضي لعام 2010.

14 - الالتزام بالتطبيق الصارم لمبادئ اللارجعة والقابلية للتحقق والشفافية فيما يتعلق بالمعاهدة، وتشجيع الاضطلاع بمزيد من العمل المطلوب لضمان عدم الرجوع عن نزع السلاح النووي.

15 - الإقرار بالمخاوف المتزايدة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية إزاء التحسين النوعي للترسانات النووية ووسائل إيصالها من قبل الدول الحائزة للأسلحة النووية، والتقدم الكمي لبعض الترسانات النووية، وتكثيف الخطاب النووي، وإعادة تفسير العقائد النووية، وتزايد بروز دور الأسلحة النووية في عقائد الأمن القومي، وتخفيض عتبات الاستخدام الفعلي للأسلحة النووية في العقائد العسكرية.

16 - التسليم بأهمية الاضطلاع ببرامج التثقيف والتوعية، بما في ذلك التفاعل مع المتضررين من حالات استخدام وتجريب الأسلحة النووية من الأشخاص والمجتمعات المحلية، وتبادل الخبرات معهم بشكل مباشر، في جميع الدول الأطراف، واستهداف جميع الأجيال، ولا سيما الشباب، فيما يتصل بمخاطر الأسلحة النووية، ولا سيما الحرب النووية والحاجة الملحة لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية.

17 - التأكيد من جديد على أنه ينبغي للدول الأطراف أن تلتزم ببذل كل جهد ممكن لضمان عدم استخدام الأسلحة النووية مرة أخرى؛ ودعوة الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى مواصلة بذل الجهود فيما بينها ومع الدول الأطراف الأخرى لمنع أي استخدام للأسلحة النووية، في سياق تحقيق نزع السلاح النووي، وذلك بوضع سياسات وتدابير تهدف إلى الإسهام في تعزيز الشفافية وبناء الثقة والحد من خطر استخدام الأسلحة النووية، سواء كان ذلك عن قصد أو عن طريق سوء التقدير أو كحادث عارض، مع ملاحظة المساهمة التي يمكن أن تقدمها هذه السياسات والتدابير في منع نشوب النزاعات، بسبل منها الدبلوماسية الوقائية ومنع الأزمات، وفي تحقيق الحد من الأسلحة ونزع السلاح. والتأكيد على أن الحد من المخاطر، على أهميته، لا يمكن أن يكون بديلاً عن نزع السلاح النووي.

18 - الإشارة إلى الحاجة إلى زيادة الوعي بالمخاطر والفرص المرتبطة باستخدام التكنولوجيات الناشئة، ولا سيما في المساعدة في الحد من المخاطر النووية؛ وتشجيع المناقشات حول السبل التي يمكن أن تقيد بها التكنولوجيات الناشئة في نزع السلاح؛ والتشديد على أنه، ريثما تتم الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، يجب على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تؤكد من جديد التزامها بالحفاظ على السيطرة البشرية على قرارات استخدام الأسلحة النووية ونظم إيصالها، مع مراعاة الحاجة إلى إقامة نظام قانوني دولي للتكنولوجيات الناشئة.

19 - الاعتراف بأن تعزيز الضمانات الأمنية السلبية سيسهم في بناء الثقة في نظام عدم الانتشار، وفي إحراز تقدم في نزع السلاح النووي، إضافةً إلى تحسين البيئة الأمنية العامة. والتذكير، في هذا السياق، بقرار مجلس الأمن 984 (1995)؛ الذي أشار فيه المجلس إلى البيانات الانفرادية الصادرة عن كل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية، والتي قدمت فيها ضمانات أمنية مشروطة أو غير مشروطة بعدم استخدام الأسلحة النووية والتهديد باستخدامها للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة وفي البروتوكولات ذات الصلة الملحقه بمعاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية؛ ودعوة الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى إزالة أي تحفظات لا تتفق مع موضوع تلك المعاهدات والغرض منها.

20 - دعوة مؤتمر نزع السلاح إلى القيام على الفور بإنشاء لجنة مخصصة معنية بوضع صك قانوني دولي بشأن الضمانات الأمنية السلبية؛ وتشجيع الدول الأطراف، ريثما يتم إجراء مفاوضات، على استكشاف سبل أخرى لمواصلة تعزيز الضمانات الأمنية السلبية، بما في ذلك من خلال إجراء مناقشات موضوعية بهدف إعداد توصيات تتعلق بصك عالمي ملزم قانوناً بشأن الضمانات الأمنية السلبية غير المشروطة وغير التمييزية للدول الأطراف في المعاهدة غير الحائزة للأسلحة النووية.

21 - الاعتراف بأهمية مواصلة خفض مخزونات الترسانات النووية من أجل تهيئة الظروف اللازمة لنزع السلاح النووي العام الكامل. والتأكيد من جديد على الأهمية المستمرة لتنفيذ الاتفاقات الثنائية لتحديد الأسلحة المبرمة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية، والتأكيد على ضرورة اتخاذ إجراءات عاجلة من أجل التنفيذ الكامل فيما يتصل بالتدابير الرامية إلى زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (معاهدة ستارت الجديدة) والتفاوض بحسن نية، قبل انتهاء سريانها في 5 شباط/فبراير 2026، على اتفاق يخلفها يؤدي إلى مزيد من التخفيضات في الترسانات النووية.

22 - دعوة الدول الحائزة للأسلحة النووية، ريثما تتحقق الإزالة التامة لهذه الأسلحة، إلى الانخراط في حوار هادف والتعاون من أجل وضع صك مُحكم وملزم قانوناً بشأن تعهد مشترك بعدم المبادأة باستعمال الأسلحة النووية.

23 - دعوة الدول الحائزة للأسلحة النووية، ريثما تتحقق الإزالة التامة للأسلحة النووية، إلى الالتزام من جديد بالبيان المشترك الصادر عن قادة الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية بشأن منع الحرب النووية وتجنب سباق التسلح المؤرخ 3 كانون الثاني/يناير 2022، مع الأخذ في الاعتبار أن "الحرب النووية حرب لا منتصر فيها ويجب عدم خوضها على الإطلاق".

24 - تشجيع الدول الأطراف، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، تعزيزاً للجهود الرامية إلى تحسين الشفافية والمساءلة، على تقديم تقارير في المؤتمرات الاستعراضية عن تنفيذها للمعاهدة، بما في ذلك الالتزامات التي تعهدت بها خلال دورات الاستعراض السابقة، وحثّ الدول الحائزة للأسلحة النووية على بذل الجهود بشكل منهجي وتدرجي للحد من الأسلحة النووية على الصعيد العالمي، بهدف إزالة تلك الأسلحة في نهاية المطاف.

25 - دعوة جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى تقديم التقارير باستخدام نموذج موحد يستند إلى عناصر إطار الإبلاغ الموحد لعام 2013، دون المساس بالأمن القومي، ويتضمن معلومات رقمية قابلة للمقارنة عن التزاماتها بموجب المعاهدة وتعهداتها ذات الصلة.

26 - التأكيد من جديد على أهمية معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في إطار الجهود الرامية إلى تحقيق نزع السلاح النووي، والتشجيع على بدء نفاذها في وقت مبكر من خلال الانضمام العالمي إلى المعاهدة، ولا سيما التوقيعات والتصديقات المطلوبة من دول المرفق 2، دون تأخير أو شروط مسبقة؛ وإعادة التأكيد على أن الدول الحائزة للأسلحة النووية تتحمل مسؤولية خاصة تتمثل في تشجيع دول المرفق 2، ولا سيما تلك التي لم تنضم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتواصل تشغيل مرافق نووية غير خاضعة للضمانات، على التوقيع والتصديق على المعاهدة وفقاً للإجراء 10 من خطة العمل لعام 2010.

27 - حثّ جميع الدول على الامتناع عن إجراء تجارب تجريبية للأسلحة النووية أو أي تجارب أخرى، وحثّ الدول الحائزة للأسلحة النووية وجميع الدول الأخرى على الالتزام بالوقف الاختياري للتجارب النووية التجريبية وأي تجارب أخرى، ريثما تدخل معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ. والاعتراف بعمل نظام الرصد الدولي واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

28 - ملاحظة ما قد تشكله معاهدته عالمية وغير تمييزية يمكن التحقق منها تحظر إنتاج المواد الانشطارية لاستخدامها في الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى من إسهام مهم في إيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية. وإعادة التأكيد على أنه ينبغي لمؤتمر نزع السلاح أن يبدأ فوراً، في إطار برنامج عمل متفق عليه وشامل ومتوازن، في التفاوض بشأن هذه المعاهدة وفقاً لتقرير المنسق الخاص لعام 1995 (CD/1299) والتكليف الوارد فيه. والإشارة إلى ضرورة حشد موقف موحد صلب تجاه مسألة إعلانات الوقف الاختياري لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض استخدامها في الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية.

29 - تشجيع الدول الحائزة للأسلحة النووية على الالتزام من جديد بالإعلان للوكالة الدولية للطاقة الذرية، حسب الاقتضاء، عن جميع المواد الانشطارية التي يقرّر كل منها أنها لم تعد مطلوبة للأغراض العسكرية وإخضاع هذه المواد في أقرب وقت ممكن عملياً للتحقق من جانب الوكالة أو غيرها من آليات التحقق الدولية المناسبة، واتخاذ تلك الدول ترتيبات لاستخدام هذه المواد في الأغراض السلمية ضماناً لبقاء هذه المواد خارج نطاق البرامج العسكرية إلى الأبد، تماشياً مع الإجراء رقم 16 من خطة العمل لعام 2010.

30 - إعادة الإعراب عن القلق البالغ إزاء العواقب الإنسانية والبيئية المأساوية الناجمة عن تجريب واستخدام الأسلحة النووية، والتأكيد من جديد على ضرورة امتثال جميع الدول في جميع الأوقات للقانون الدولي الساري، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة. وملاحظة أن مرور 80 عاماً على أول تجريب واستخدام للأسلحة النووية يمثل لحظة مهمة للدول لتجديد الالتزام العالمي من أجل إيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية.

31 - الإحاطة علماً ببدء نفاذ معاهدة حظر الأسلحة النووية في 22 كانون الثاني/يناير 2021، ويكون الدول الـ 94 الموقعة عليها والدول الـ 74 الأطراف فيها ترى أنها تسهم في إيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية؛ والإقرار بالجهود المبذولة من أجل تحقيق عالمية المعاهدة؛ والإحاطة علماً بعقد الاجتماع الثالث للدول الأطراف في المعاهدة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من 3 إلى 7 آذار/مارس 2025.

ثانياً - عدم انتشار الأسلحة النووية

32 - التأكيد من جديد على التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم نقل أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، أو أية سيطرة على مثل تلك الأسلحة أو الأجهزة، إلى أي مكان، لا مباشرة ولا بصورة غير مباشرة؛ وبعدم القيام إطلاقاً بمساعدة أو تشجيع أو حفز أية دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية على صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو اقتنائها أو اكتساب السيطرة عليها بأية طريقة أخرى، وفقاً للمادة الأولى من معاهدة عدم الانتشار.

33 - التشديد على أن جميع الترتيبات المبرمة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية يجب أن تكون متوافقة مع المعاهدة ودون المساس بالتزامات وتعهدات الدول الحائزة للأسلحة النووية بموجب المعاهدة بشأن نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين.

34 - التأكيد من جديد على التزام الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ألا تستقبل من أي ناقل كان، لا مباشرة ولا بصورة غير مباشرة، أي نقل لأية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو لأية سيطرة على مثل تلك الأسلحة والأجهزة، وألا تصنع أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة أخرى أو تقتنيها بأية طريقة أخرى؛ وألا تلتصق أو تتلقى أي مساعدة في صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة أخرى، وفقاً للمادة الثانية من المعاهدة.

35 - إعادة تأكيد أهمية امتثال الدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية لالتزاماتها في مجال عدم الانتشار بموجب المادة الثالثة من المعاهدة، وضرورة حل جميع الشواغل المتعلقة بعدم الامتثال والمسائل غير المحسومة المتعلقة بالتزامات الضمانات وفقاً للنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية وبموجب الالتزامات القانونية للدول المعنية من أجل الحفاظ على سلامة المعاهدة وسلطة نظام الضمانات.

36 - تقدير الجهود الجارية التي تبذلها الوكالة الدولية للطاقة الذرية للاضطلاع بأنشطة التحقق والرصد في الدول الأطراف التي ترتبط بها شواغل لم يتم حلها فيما يتعلق بالضمانات؛ وحث أي دولة من هذه الدول الأطراف على التعاون الكامل مع الوكالة في الاضطلاع بولايتها، بما في ذلك، عند الاقتضاء، تأكيد أن أنشطة التخصيب وتكديس المخزونات مخصصة حصراً للأغراض السلمية ومتوافقة مع المعاهدة.

37 - الإعراب عن القلق بشأن المخاطر القائمة والناشئة للانتشار النووي.

- 38 - التأكيد من جديد على أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي السلطة المختصة المسؤولة عن أنشطة التحقق والتأكد، وفقاً للنظام الأساسي للوكالة ولنظام ضمانات الوكالة، من امتثال الدول الأطراف لاتفاقات الضمانات التي أبرمتها وفاءً بالتزاماتها بموجب الفقرة 1 من المادة الثالثة من المعاهدة؛ والتشديد على أنه لا ينبغي القيام بأي شيء من شأنه تقويض سلطة الوكالة في هذا الصدد.
- 39 - دعم تعزيز فعالية وكفاءة ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ والترحيب بالجهود التي تبذلها الوكالة لتعزيز ضماناتها؛ ودعوة جميع الدول إلى تقديم دعمها الكامل والمستمر للوكالة من أجل تيسير تنفيذ اتفاقات الضمانات؛ ومطالبة الدول بالالتزام بما يخصها من اتفاقات ضمانات الوكالة، وبروتوكولاتها الإضافية في حال الانطباق.
- 40 - التذكير بالأهمية المحورية لاتفاقات الضمانات الشاملة في تنفيذ الدول غير الحائزة للأسلحة النووية لالتزاماتها عملاً بالمادة الثالثة من المعاهدة، والإشارة إلى أن تنفيذ اتفاقات الضمانات الشاملة ينبغي أن يكون مصمماً بحيث يتيح المجال لتحقيق الوكالة الدولية للطاقة الذرية من صحة واكتمال ما تعلنه الدولة.
- 41 - الإعراب عن دعم الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مواصلة تقديم خدمات التيسير والمساعدة للدول الأطراف، عند الطلب، في إبرام اتفاقات ضمانات شاملة وبروتوكولات إضافية وإدخالها حيز النفاذ وتنفيذها، وفي تعديل بروتوكولات الكميات الصغيرة أو إلغائها، والترحيب بالجهود التي يبذلها المدير العام للوكالة في هذا الصدد.
- 42 - حثّ الدول المتبقية التي لديها بروتوكولات للكميات الصغيرة بالصيغ الأصلية على تعديلها أو إلغائها، وأيضاً حثّ الدول التي لم تبرم بعد اتفاقات الضمانات الشاملة على القيام بذلك دون مزيد من التأخير. وتشجيع الدول التي لم تقم بعد بإبرام بروتوكول إضافي (انظر وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية INFCIRC 540/Corrected) ملحق بالاتفاق على النظر في القيام بذلك، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوقها على صعيد اتخاذ القرارات السيادية، ومع مراعاة أن البروتوكول الإضافي يصبح التزاماً قانونياً بمجرد دخوله حيز النفاذ.
- 43 - تشجيع الجهود التي تبذلها الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتعزيز مختبر التحليل الخاص بالضمانات وشبكة مختبرات التحليل، وخاصة في البلدان النامية.
- 44 - التأكيد من جديد على ضرورة الحفاظ على نظام فعال للرقابة على الصادرات من المواد ذات الصلة بالمجال النووي والمواد المزدوجة الاستخدام، مع الاعتراف بحقوق الدول الأطراف غير القابلة للتصرف في تطوير بحوث استخدام الطاقة النووية وإنتاجها في الأغراض السلمية وفقاً للتنفيذ الكامل والفعال وغير التمييزي للمادة الرابعة من المعاهدة، وإعلاء هذه الحقوق.
- 45 - تشجيع الدول الأطراف على الاسترشاد بالمبادئ التوجيهية والنقاهات التي جرى التفاوض بشأنها من جانب أطراف متعددة لدى قيامها بصياغة ضوابطها التصديرية الوطنية؛ ودعوة جميع الدول الأطراف إلى الحرص، لدى سعيها إلى تحقيق أهداف المعاهدة، على مراعاة ما لجميع الدول الأطراف، ولا سيما النامية منها، من حق شرعي في التمتع بكامل فرص الحصول على المواد والمعدات والمعلومات التكنولوجية النووية لاستخدامها في الأغراض السلمية.

- 46 - تشجيع الدول الأطراف على إيلاء الاعتبار لما إذا كانت الدولة المتلقية قد نفذت التزاماتها بموجب ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية لدى اتخاذها قرارات بشأن تصدير مواد ذات صلة بالطاقة النووية، تماشياً مع الفقرة 2 من المادة الثالثة من المعاهدة.
- 47 - التسليم بأن المسؤولية عن الأمن النووي في أي دولة تقع كلياً على عاتق تلك الدولة.
- 48 - التشديد على أهمية تأمين المواد النووية وغيرها من المواد المشعة وتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب النووي وغيره من الأعمال العدوانية؛ وحث جميع الدول، تعزيزاً للتنفيذ الفعال لقرار مجلس الأمن **1540 (2004)**، على اعتماد وإنفاذ قوانين وطنية فعالة مناسبة لحظر انتشار الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد ومعدات وتكنولوجيا إلى جهات من غير الدول، ووضع ضوابط مناسبة على المواد ذات الصلة.
- 49 - دعم الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز السلامة والأمن النوويين، ولا سيما من خلال الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- 50 - الإقرار بأهمية أن يقبل مزيدٌ من الدول تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية أو يوافق أو يصادق على هذا التعديل، والإشارة إلى أهمية تنفيذه الكامل وتحقيق عالميته؛ وتشجيع الدول على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.
- 51 - الإشارة إلى الاهتمام المستمر من جانب الدول الأطراف في المعاهدة بموضوع الدفع البحري النووي، والإحاطة علماً بالتفاعل المستمر من جانب أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية مع الأطراف المعنية وفقاً لاتفاقات الضمانات الخاصة بكل منها، والإحاطة علماً أيضاً بالمناقشات التي جرت في مجلس محافظي الوكالة بشأن ترتيبات الضمانات المتعلقة بالدفع البحري النووي. والتأكيد على أهمية أن تقوم الوكالة بإطلاع الدول بانتظام على آخر المستجدات في هذا الشأن وعلى الجهود المبذولة للنهوض بنهج الضمانات وبالترتيبات القانونية وتدابير التحقق اللازمة فيما يتصل بالدفع البحري النووي.
- 52 - الإقرار بإسهام المناطق الخالية من الأسلحة النووية القائمة في نظام عدم الانتشار ونزع السلاح وفقاً للمادة السابعة من المعاهدة، مع الإقرار أيضاً بأن المناطق الخالية من الأسلحة النووية ليست غاية في حد ذاتها، بل هي تدبير مؤقت ريثما تتم الإزالة الكاملة للأسلحة النووية.
- 53 - دعم إنشاء المزيد من المناطق الخالية من الأسلحة النووية وإدخال جميع البروتوكولات الملحقه بمعاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية حيّز النفاذ؛ وتشجيع الدول الحائزة للأسلحة النووية على استعراض تحفظاتها على المعاهدات والبروتوكولات القائمة وبياناتها التفسيرية المتصلة بها و/أو الانضمام، دون تحفظات، إلى بروتوكولات المعاهدات المنشئة لهذه المناطق، التي تتعهد من خلالها بالامتناع عن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الدول الأطراف في هذه المناطق، والدخول في حوار في هذا الصدد مع أعضاء هذه المناطق.
- 54 - التأكيد من جديد على دعم التنفيذ الكامل للقرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اعتمده مؤتمر استعراض المعاهدة وتمييدها لعام 1995 وعلى استمرار صلاحية أهدافه وغاياته إلى أن يتم تحقيقها، والتذكير بإعادة تأكيد الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية في مؤتمر استعراض المعاهدة عام 2010 على التزامها بالتنفيذ الكامل لقرار عام 1995 المتعلق بالشرق الأوسط.

- 55 - التأكيد من جديد أيضاً على أهمية تحقيق عالمية المعاهدة، بما في ذلك في الشرق الأوسط، وأهمية إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية حيثما لا توجد، بما في ذلك في الشرق الأوسط.
- 56 - إعادة التأكيد على أهمية المضيّ قدماً في التنفيذ الكامل للقرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اعتمده المؤتمر الاستعراضي لعام 1995، والإشارة إلى التطورات التي شهدتها جميع الدورات الخمس للمؤتمر المعني بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، والتي انعقد آخرها في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في تشرين الثاني/نوفمبر 2024.
- 57 - الإعراب عن التأييد لإخلاء شبه الجزيرة الكورية من الأسلحة النووية بشكل كامل وقابل للتحقق منه ولا رجعة فيه؛ وإعادة الإعراب عن القلق الشديد إزاء استمرار جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في تطوير برنامج الأسلحة النووية ونظم إيصالها، بما يتعارض مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.
- 58 - التشديد على الضرورة الملحة لامتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لالتزاماتها الدولية وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ووقف جميع الأنشطة النووية الجارية، واتخاذ تدابير ملموسة لتفكيك برنامجها للأسلحة النووية بصورة كاملة وقابلة للتحقق منها ولا رجعة فيها؛ وإعادة التأكيد على أنه لا يمكن لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مطلقاً، وفقاً للمعاهدة، الحصول على مركز دولة حائزة للأسلحة النووية.
- 59 - دعوة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى العودة في وقت قريب إلى المعاهدة وضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والامتثال لهما بشكل كامل؛ والتأكيد على أنه، من أجل المساهمة في تحقيق السلام والاستقرار في شبه الجزيرة الكورية، ينبغي أن تتم تسوية مسألة برنامج الأسلحة النووية لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية من خلال المفاوضات والطرق الدبلوماسية.

ثالثاً - الاستخدامات السلمية للطاقة النووية

- 60 - التأكيد من جديد على أنه لا يجوز تفسير أي شيء في المعاهدة على أنه يمسّ بالحق غير القابل للتصرف لجميع الدول الأطراف في تطوير بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية دون تمييز وبما يتوافق مع المعاهدة، والاعتراف بالمساهمة الهامة للعلوم والتكنولوجيا النووية في التصدي للتحديات العالمية ولأعظم الاحتياجات الإنمائية الاجتماعية - الاقتصادية في الوقت الحاضر.
- 61 - التأكيد من جديد أيضاً على تعهّد الدول الأطراف بتيسير أكمل تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وعلى حقّها في المشاركة في هذا التبادل. وحثّ الدول الأطراف على منح معاملة تفضيلية للدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية في جميع الأنشطة الرامية إلى تعزيز الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، والتشديد على أن عمليات نقل التكنولوجيا النووية والتعاون الدولي فيما بين الدول الأطراف ينبغي أن تكون متوافقة مع المعاهدة وقائمة على أساس غير تمييزي.
- 62 - إعادة تأكيد أنه عند تطوير الطاقة النووية، بما في ذلك لأغراض توليد الطاقة الكهربائية، يجب أن يقرن استخدام الطاقة النووية بالتزامات بضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبتنفيذ الضمانات بصورة جارية، فضلاً عن التقيد بأعلى مستويات الأمان والأمن، بما يتفق مع التشريعات الوطنية للدول الأطراف والتزاماتها الدولية ذات الصلة.

- 63 - الاعتراف بأهمية توفير المساعدة، وبخاصة للبلدان النامية وأقل البلدان نمواً من أجل تعزيز فرص استفادتها من العلوم والتكنولوجيا النووية، من خلال بناء القدرات، وتوفير المعدات، وتعزيز أطر إقامة الشبكات الإقليمية والتعاون الإقليمي، وكذلك من خلال التعاون بين الشمال والجنوب والتعاون فيما بين بلدان

الجنوب والتعاون الثلاثي. والالتزام مجدداً بالإجراء رقم 56 من خطة العمل لعام 2010 والاستمرار في تشجيع الجهود الوطنية والثنائية والدولية الرامية إلى تدريب القوة العاملة الماهرة اللازمة لتطوير واستدامة الاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

64 - التأكيد من جديد على الدعم القوي للدور الذي لا غنى عنه للوكالة الدولية للطاقة الذرية في تشجيع ومساعدة تطوير الطاقة الذرية وتطبيقها العملي للاستخدامات السلمية، في العلوم والتكنولوجيا والتطبيقات النووية، وفي نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية، وكلها أمور تؤدي جملة أدوار منها توفير تجسيد ملموس للاستخدامات السلمية للطاقة النووية بما يتماشى مع المعاهدة.

65 - دعم تعزيز أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال التعاون التقني بهدف النهوض بالاستخدام السلمي للطاقة الذرية، وهو الأمر الذي يسهم في الجهود المبذولة في سبيل التعجيل بتحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما في مجالات الأغذية والزراعة، والصحة البشرية، وإدارة الموارد المائية، والبيئة، والصناعة، وإدارة المعارف، وبرمجة الطاقة النووية وتخطيطها وإنتاجها. ودعوة الدول الأطراف إلى بذل كل جهد ممكن واتخاذ خطوات عملية لضمان أن تكون موارد الوكالة المخصصة لأنشطة التعاون التقني كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها.

66 - الترحيب بمبادرات الوكالة الدولية للطاقة الذرية الرامية إلى تعزيز الاستخدامات السلمية للتكنولوجيا النووية، من قبيل مبادرة شعاع من الأمل (Rays of Hope)، ومبادرة تسخير التكنولوجيا النووية لمكافحة التلوث البلاستيكي، ومبادرة العمل المتكامل لمكافحة الأمراض الحيوانية المصدر، ومبادرة الذرة من أجل الغذاء (Atoms4Food)، ومبادرة الاستخدامات السلمية، وكذلك برنامج زمالة ماري سكلودوفسكا - كوري، وبرنامج ليز ماينتير في مجال مشاركة المرأة في الميدان النووي؛ وحث الدول على اتخاذ تدابير ملموسة لمواصلة تعزيز التعاون الدولي بشأن المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية للأغراض السلمية.

67 - التشديد على أهمية الأمان النووي والأمن النووي، بما في ذلك الاتفاقيات ذات الصلة، من أجل الاستخدامات السلمية للطاقة النووية؛ والتأكيد من جديد على الدور المركزي للوكالة الدولية للطاقة الذرية في وضع معايير الأمان وإرشادات الأمن النووي، استناداً إلى أفضل الممارسات، وفي تعزيز وتنسيق التعاون الدولي بشأن الأمان والأمن النوويين.

68 - الإحاطة علماً ببرنامج الوكالة الدولية للطاقة الذرية للمساعدة في دعم أوكرانيا في الحفاظ على أمن وأمان المرافق النووية باستمرار، بسبل منها الوجود المستمر لموظفي الوكالة في جميع محطات الطاقة النووية، وتشجيع بذل المزيد من الجهود من جانب الوكالة والدول الأطراف المعنية لضمان الأمان والأمن النوويين في جميع المرافق المعنية، بما في ذلك محطة زابوريجيا النووية لتوليد الكهرباء.

69 - التذكير باستمرار صلاحية مقرّر الوكالة الدولية للطاقة الذرية (GC(53)DEC/13 المؤرخ 18 أيلول/سبتمبر 2009، المعنون "حظر الهجمات المسلحة أو التهديد بشن الهجمات المسلحة على المنشآت النووية، سواء كانت قيد التشغيل أو قيد الإنشاء"، والاعتراف بأن شنّ الهجمات المسلحة أو التهديد بشنّها، بما في ذلك الهجمات السيبرانية، ضد المرافق النووية المخصصة للأغراض السلمية قد يقوّض الأمن النووي.